بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201719) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201719)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (AC-107817-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القـــــرار الابتدائـــي رقـــــــم (CTR-2023-107817)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (6,000) ستة آلاف ريال، بواقع (5,000) خمسة آلاف ريـــال على صنـــف (يد بلايستيشن)، و (1,000) ألف ريال على صنف (السماعات)، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

3-تمكين المستورد من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقتها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-201719) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201719)

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (يد تحكم بلايستيشن/ سماعات) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/01/03هـ، و تبيّن بأن الإرسالية تحمل علامة تجارية وبناء عليه تم حجز الإرسالية من قبل الجمرك، وبعد فحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار، وردت الإفادة المضمنة بالكتاب رقم (...) بتاريخ 1439/01/28هـ، بعدم مطابقتها، وتبيّن أنها تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن كتاب وزارة التجارة (...) وتاريخ 1439/01/28هـ، لم يشر إلى أن الصنف المخالف منتهك لحق من حقوق الملكية الفكرية (مقلد) وإنما أشار إلى أنه يحمل علامة تجارية مسجلة، وبالنظر إلى تهمة التهريب الجمركي وفقاً للمادتين (142, 143) من نظام الجمارك الموحد مبنية على أن المدعى عليها قد استوردت منتجات منتهكة لحق من حقوق الملكية الفكرية (مقلدة) وعليه فإن التهمة لم تثبت بحق المدعى عليها، ونظراً إلى أن استخدام علامة تجارية مسجلة من غير مالكها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يُعد مخالفاً لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية، ولما كان واقع الحال أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت العلاقة بين منتج الإرسالية ومالك العلامة التجارية، عليه خلصت اللجنة الابتدائية في قرارها إلى اعتبار أن الواقعة لا ترقى إلى تكييفها بحسبانها تهريباً جمركياً على الوصف المقرر للتهريب الجمركي الوارد في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وتكييفها بحسبانها مخالفة جمركية في الاستيراد وفقاً للمادة (141) وتغريمه بغرامة مخالفة جمركية بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الإرسالية طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وفيما يخص البضاعة فيمكن للمدعى عليها إعادة الإرسالية المحجوزة أو إتلافها على نفقتها.

قرار رقم (CR-2024-201719) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201719)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن قرار اللجنة مخالف لإفادة وزارة التجارة المتضمن أن العينات مخالفة لنظام العلامات التجارية، كما أن جهة الإدارة تمنع دخول أو خروج أو عبور البضائع الممنوعة أو المخالفة لأحكام نظام الجمارك الموحد أو أي نظام أو قرار آخر وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وفي واقع الأمر أن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة استناداً لخطاب الجهة المختصة الذي بين مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة ، كما أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالف للمادة (21) من نظام العلامات التجارية، وقد عرف نظام الغش التجاري المنتج المغشوش في مادته الأولى بأنه كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة، علاوة على ذلك إن الفعل الذي أقدم عليه بمحاولة إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة يعد شروعاً بالتهريب الجمركي لما في ذلك من تضليل وإيهام للمستهلك، كما نصت عليه المادة (143/16) من نظام الجمارك الموحد على أن "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:...16- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة" و المادة (142) من ذات النظام "التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليا أو جزئيا، خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى" ، وكما نصت عليه المادة (145) في فقرتها الرابعة و الخامسة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

قرار رقم (CR-2024-201719) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201719)

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار رقم (CTR-2023-107817)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينـال من ذلك ما قدمته الهيئة من دفوع للطعن على القرار ذلك أن الثابت من تقرير وزارة التجارة عدم الجزم بوجود التقليد أو الغش في العلامة التي تحملها الأصناف محل الإشكال، وعليه فإن مجرد وجود تسجيل للعلامة لا يترتب عليه الإدانة بالتهريب الجمركي ما لم يرتبط بذلك تقليد أو غش تجاري، وأن ما تذكره الهيئة ضمن لائحة استئنافها من أن إفادة وزارة التجارة قد بيّنت أن الصنف المخالف محل الدعوى يحمل علامة تجارية مسجلة، واستخدامه لها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية وينطوي على غش تجاري لا يمكن التسليم به، ذلك أن تلك الإفادة من الجهة المختصة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-107817)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-201719) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201719)

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...